

7423

قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٣٦

الريسة الطائفة : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران توفيق الناطور  
ولالوه .

بلدية . صلاحية ادارية : تلزيم جباية الرسوم . اختصاص مجلس الشورى .

التزام : جباية رسوم البلدية . التأخر عن دفع البدل . جبايتها بطريق الامانة .

ان الخلافات الناتجة عن عقد تلزيم جباية رسوم البلدية هي من اختصاص مجلس  
الشورى لان جباية الضرائب هي دائماً من المصالح العامة .

اذا تأخر الملتزم عن دفع احد اقساط بدل الالتزام حق للبلدية استيفاء الرسوم  
بنفسها بطريق الامانة .

في الصلاحية

بما ان المادة الثالثة من القرار ٢٦٦٨ القاضي باانشاء مجلس الشورى تنص  
على صلاحية هذا المجلس للفصل في الخلافات الناشئة عن القيام بالمصالح العامة وفي  
الدعاوي الناتجة عن الالتزامات المعطاة من الادارات العامة لاجل انشاء او ادارة  
مصلحة عامة .

وبما ان العقد الذي تعقده البلدية مع الملتزم لاجل جباية رسومها هو عقد  
التزام مصلحة عامة لان جباية الضريبة هي دائماً من المصالح العامة (راجع Appleton  
ابلتون ص ٢١٥) فيعود اذاً الفصل في الخلافات الناتجة عن مثل هذا العقد الى مجلس  
الشورى .

وبما انه وثمن الاجتهاد الفرنسي يفرق في هذا الموضوع بين حالتين فيعطي المحكمة الادارية صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عن تفسير العقد الذي تعقده البلدية مع ملتزم جباية رسومها وتعطي المحاكم العادية صلاحية الفصل في النزاع الناتج عن بقية الامور فذلك لا عبرة له عندنا اذ ان هذا التفريق قد أوجده نص خاص لا اثر له في التشريع اللبناني وهو المرسوم المؤرخ في ١٧ مايس سنة ١٨٠٩ .

وبما انه رغم وجود هذا التفريق في القانون الفرنسي فقد اقرت المحاكم الادارية صلاحيتها للفصل في دعاوي التعويض التي يتقدم بها الملتزم على البلدية لان مثل هذه الدعاوي تتطلب في اغلب الاحيان تفسير العقد ( راجع دالوز الجزء الثامن ص ٥٦٠ وعدد ٩٦٠ وما يليه ) .

وبما انه بناء على ما تقدم يكون هذا المجلس صالحاً للفصل في الاعتراض المبسوط .

### في الاساس

بما ان المعارض عقد مع بلدية جونية عقداً بموجب صك التزام مؤرخ في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٩ يخوله حق استيفاء رسوم مخزنجية المواد المشتعجلة عن سنة ١٩٣٠ لقاء مبلغ قدره الفان ومائتان وخمسون ليرة سورية لبنانية ورقاً دفع من هذا البديل القسط الاول سلفاً وقدره ٣٧٥ ليرة سورية والباقي تحرره سند مقسط الى خمسة اقساط متساوية قدر كل قسط ٣٥٧ ليرة يستحق الاول في اول اذار والثاني في اول ايار والثالث في اول تموز والرابع في اول ايلول والخامس في اول تشرين الثاني من سنة ١٩٣٠ ودفع الضمان النقدي وقدره ثلث اصل بدل الالتزام وشرع في جباية الرسوم ثم دفع القسط الذي استحق عليه في اول اذار سنة ٩٣٠ الا أنه عندما استحق قسط أول ايار تمتع عن الدفع وقدم الى البلدية عريضة يطالب فيها تقدير النقصان الذي حصل في واردات البلدية على المواد المشتعلة في مدة التزامه

وتوقيف مطالبته فقررت البلدية في ٣ حزيران رد طلبه بعد ان كانت اخطرتة في ٦ ايار سنة ٩٣٠ لدفع القسط المستحق في أول ايار وبقي متمنعاً عن الدفع وقررت جباية الرسم عن المواد المشتعلة بصورة الامانة وطرح هذا الرسم للالتزام لحساب الملتزم ولدى طرح البلدية هذا الرسم للتزيم لم يتقدم غير شخص واحد دفع بدلاً زهيذا فصرفت البلدية في ٣٠ حزيران النظر عن التزيم وقررت جمع الرسوم عن المواد المشتعلة بصورة الامانة على ان يصير اجراء الحساب مع الملتزم حين انتهاء مدة الالتزام .

وبما ان المعارض يطالب الحكم على البلدية بدفع المبلغ الباقي له وقدره الف ومئة وخمسون ايرة سورية لانها خالفت القانون بوضع يدها على الالتزام واستيفاء الرسوم بنفسها وعدم تقديم المستودعات اللازمة لوضع المواد المشتعلة رغم تعهدها بنفس صك الالتزام بتقديمها هذه المستودعات .

وبما انه من مراجعة صك الالتزام يتبين ان البندين السابع والتاسع يعطيان البلدية الحق في وضع يدها على الرسم وجبايته بطريق الامانة او تزيمه لحساب الملتزم فيما اذا تأخر الملتزم عن دفع اي قسط من بدل الالتزام عند استحقاقه او اخل بشيء من شروطه على انه اذا نقصت حاصلات جباية الرسم عن البديل المقرر تسدد قيمة النقص من مبلغ الضمان واذا لم يكف فيحصل الفرق من الملتزم بالطرق القانونية .

وبما انه لم يرد في صك الالتزام كما يزعم المدعي ان البلدية تعهدت بتقديم المستودعات اللازمة لوضع المواد المشتعلة لذلك كان ادعاؤه غير وارد لجهة عدم قيام البلدية بتعهدها وبشروط العقد فأوقعت به الخسارة التي اضطرته ان يطالب منها انقاص بدل الالتزام ومن ثم التمتع عن الدفع .

وبما ان البلدية بوضع يدها على الالتزام واستيفاء الرسوم بنفسها بطريق

الامانة لم تستعمل سوى حقها المنصوص عليه في صك الالتزام وكانت ادعاءات  
المعترض غير واردة .

لهذه الاسباب :

يقرر رد اعتراضات المعترض

---